

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٤

بالعفو عن العقوبة المحكوم بها في القضية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ جنح
قسم شرطة الحسنة شمال سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وهي القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الرقيب شرطة / فتحى أحمد حسين بالحبس لمدة
سنة أشهر مع الشغل والنفاذ في القضية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٢ جنح قسم شرطة الحسنة ،
شمال سيناء وكذلك عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على هذا الحكم .

(المادة الثانية)

يؤشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٤٠٤ (٢١ أبريل سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك